

حكم من لم تستطع الوفاء بالنذر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من خميس مشيط المستمع حسن احمد بعث يسأل ويقول والدتي مرضت مرضا شديدا نذرت اذا شفها الله من هذا المرض ان تصوم كل شهر تسعه ايام. فشفاها الله وصامت هذه الايام التسعة - [00:00:00](#)

ثلاثة شهور ولكن ظروف الحياة من زراعة ورعي للاغنام لم تستطع ان تصوم هذه الايام التسعة بل على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي الى الان لم تقطع هذه الايام. ارشدونا بارك الله فيكم ماذا عليها في - [00:00:20](#)

ايام المتبقية من كل شهر. وماذا عليها ان تعمل وكذلك ارشدونا بماذا تتصحونها ان تفعلي في هذا النذر جزاكم الله خيرا. الاصل ان ان هذا الصيام يكون واجبا عليها بالنذر. قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه - [00:00:40](#)

نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وهذا النذر نذر طاعة وهو الصيام. فيجب عليها. اما كيفية صيام هذه الايام التي نذرت فهذا بحسب نيتها وشرطها فان كانت نوت ان تصومها متابعة فانه يجب عليها ان تصومها متابعة وان كان - [00:01:00](#)

نذرت واطلقت فلها ان تصومها متابعة ومتفرقة. هذا بحسب نيتها. طيب فعلى الاحتمال الاول هو ان فنذرتها متابعة ولكنها صامتها متفرقة يكون عليها كفارة يمين عوضا عن التتابع فصيامها صحيح ان شاء الله. نعم - [00:01:20](#)

جزاكم الله خيرا الكفارة اللي مرة واحدة او لمرات متعددة. لمرات واحدة. تکفر کفارة يمين لمرة واحدة عن التتابع الذين وتهوا ولم تنفذوا. الحمد لله. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:40](#)